



حقوق: 2024/1186
تاريخ الحكم: 2026/06/08
القاضي: أسامة صلاح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس
"الحكم"

الصادر عن محكمة صلح نابلس-حقوق المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي أسامة صلاح

الكاتبة: رانية مخلوف

المدعيه: شركة ترست العالمية للتأمين / نابلس/شارع عمان وكيلتها المحامية دينا لبادة

المدعى عليهما: 1- الشركة العالمية المتحدة للتأمين/نابلس

2- سونا محمد عيد حسن تميمي حاملة هوية رقم (901425264) نابلس

الدعوى: مطالبة بتعويضات عن اضرار مادية مبلغ (3800) شيكل جراء حادث طرق

الوقائع

1. المدعية هي شركة تأمين تزاوول وتمارس كافة اعمال التأمين بموجب احكام القانون وهي الشركه المؤمنة وقت الحادث للمركبة التي تحمل 66018 E من نوع V.W CADDY فولكسواجن لون اسود - تأمين شامل وذلك بموجب وثيقة تأمين رقم (Q- G05 - 2023 -01053) السارية المفعول من تاريخ 31/7/2023 حتى 2024/7/30 مرفق صورة عنها و تشكل جزءاً لا يتجزأ من لائحة هذه الدعوى.

2. المدعى عليها الثانية هي سائقة المركبة التي تحمل الرقم (7134796) والمؤمنة وقت الحادث لدى المدعى عليها الأولى بموجب بوليصة تأمين سارية المفعول وهي المتسببة بالحادث موضوع الدعوى وفق تقرير الشرطه المرفق صورة عنه بلائحة الدعوى ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

القاضي

أسامة صلاح

الكاتبة

رانية مخلوف



حقوق: 2024/1186
تاريخ الحكم : 2026/06/08
القاضي: أسامة صلاح

3. بتاريخ 19/10/2023 وفي اثناء سير سائقة المركبة التي تحمل الرقم (7134796) والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى في نابلس اول طلوع ام البلاط ولعدم المحافظة على المسافة صدمت بمقدمتها بمؤخرة المركبة التي تحمل الرقم E66018 المؤمنة تامين شامل لدى المدعية ونتج عن الحادث اضرار مادية في المركبة المؤمنة شامل لدى الجهة المدعية

4. المدعية وتنفيذا لالتزاماتها التعاقدية اتجاه المؤمن لديها بموجب وثيقة التامين الشامل المشار اليها أعلاه قامت باصلاح الاضرار التي لحقت بالمركبة المؤمنة لديها حيث بلغت تكاليف الاصلاح مبلغ 3800 شيكل دفعت على النحو الاتي:

- مبلغ 1500 شيكل بدل أجور اصلاح (غيار قطع وأجور تجليس ودهان) المركبة المؤمنة تأمين شامل لدى الجهة المدعية دفعت لعثمان خليل محمد قشمر بموجب شيك يحمل الرقم 30005401

_ مبلغ 1700 شيكل بدل ثمن قطع للمركبة المؤمن تامين شامل لدى الجهة المدعية دفعت لرامي زكي عامر عودة بموجب شيك يحمل الرقم 30005402

_ مبلغ 600 شيكل بدل أجور تخمين للمركبة المؤمنة تامين شامل لدى الجهة المدعية دفعت للخبير محمد احمد بدارنة بموجب شيك يحمل الرقم 30701500

5. حيث ابرأت مالكة المركبة المؤمنة لدى المدعية تأمين شامل ذمة المدعية نظير قيامها بأصلاح كافة الاضرار التي لحقت بالمركبة جراء الحادث موضوع الدعوى وأحالت لها حق المطالبة بقيمة الاضرار من خلال قيامها بالتوقيع على سند المخالصة وحوالة الحق المرفق صورة عنها مع هذه اللائحة وتعتبر جزءا لا يتجزء منها فقد قامت المدعية سندا لنص المادة 14 من قانون التامين الفلسطيني النافذ وحوالة الحق المذكورة بمطالبة المدعى عليهما الأولى كونها الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى ومطالبة المدعى عليها الثانية كونها سائقة المركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى بدفع المبلغ موضوع الدعوى الا انهما امتنعا عن الدفع دون وجه حق ودون أي مبرر قانوني لذلك.

6. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لقيمتها و موطن المدعى عليه ومكان وقوع الحادث

القاضي
أسامة صلاح

الكاتبة
رانية مخلوف



حقوق: 2024/1186
تاريخ الحكم: 2026/06/08
القاضي: أسامة صلاح

7. الطلب : تلتزم المدعية بتبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم على المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بدفع المبلغ موضوع الدعوى و البالغ 3800 شيكل ثلاثة الاف وثمان مائة شيكل مربوطا بمبلغ غلاء المعيشة وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة و الفائدة القانونية من تاريخ الحادث وحتى السداد التام

تقدمت الجهة المدعى عليها الأولى بلائحة جوابية تضمنت مايلي:-

1. الدعوى واجبة الرد لمخالفتها للقانون .

2. الدعوى واجبة الرد شكلا وغير مسموعة قانونا .

3. الدعوى واجبة الرد لانعدام السبب .

4. الدعوى واجبة الرد لعدم صحة الخصومة .

5. وبالتناوب :-

(أ) تبدي المدعى عليها الاولى ان بوليصه التأمين الصادرة عنها لم تكن سارية المفعول وقت الحادث لمخالفة الشروط والاستثناءات الواردة فيها (انتهاء رخصة القيادة لمدة تزيد عن 14 يوم) وهذا رد المدعى عليها الاولى على ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى .

(ب) لا تعلم المدعى عليها الاولى مدى صحة ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى من حيث تاريخ وكيفية وقوع الحادث وتبدي ان المسؤولية عن الحادث لا تثبت الا من خلال حكم جزائي صادر عن المحكمة المختصة.

(ب) تنكر المدعى عليها الاولى ما ورد في البند الرابع من لائحة الدعوى من حيث تكلفة اصلاح المركبة وتبدي بان قيمة الاضرار مبالغ بها وتحفظ لنفسها من الان بحق تعين خبير لتقدير قيمة الضرر الفعلي للمركبة .

6. (ت) تبدي المدعى عليها الاولى ان قيام المدعية بتعويض المؤمن له لديها هو نتيجة التزام تعاقدى فيما بينهم ولا علاقة للمدعى عليها الاولى في ذلك وهذا رد المدعى عليها الاولى على ما ورد في البند الرابع والخامس من لائحة

الدعوى

القاضي

أسامة صلاح

الكاتبة

رانية مخلوف



حقوق: 2024/1186
تاريخ الحكم: 2026/06/08
القاضي: أسامة صلاح

ث) تؤكد المدعى عليها الاولى ان بوليصة التأمين الصادرة عنها لم تكن سارية المفعول وقت الحادث لمخالفة الشروط والاستثناءات الواردة فيها (انتهاء رخصة القيادة لمدة تزيد عن 14 يوم) وهذا رد المدعى عليها الاولى على ما ورد في البند الخامس من لائحة الدعوى
ج) كل ما لم تقر به الجهة المدعى عليها الاولى صراحة لا تعتبر نفسها مسلمة به.
ح) لهذه الاسباب او لاي منها او لما تراه محكمتم الموقرة مناسباً تلتمس الجهة المدعى عليها الاولى رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً ... بجلسة 2025/11/10 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها الثانية حضوريا وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وللتدقيق فيما اثير ترفع الجلسة وبجلسة 2025/12/23 تقرر وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبجلسة 2026/4/26 تقرر رد الدعوى عن الجهة المدعى عليها الأولى وتقرر اعتماد حافظة المستندات كمذكرة حصر بينة للجهة المدعية وبجلسة 2026/6/3 قدم وكيل المدعي بينته وتقرر ابرز ما قدم وكيل المدعي وتمييزهم بالحرف م/1 وختم وكي المدعي بينته وترافع ملتصقا بالحكم حسب ماجاء في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه وتقرر افعال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم وبجلسة 2026/6/8 اختتمت الإجراءات بتلاوة الحكم التالي علنا .

المحكمة

وفي التدقيق في جميع أوراق هذه الدعوى، ، تجد أن الجهة المدعية شركة ترست العالمية للتأمين بواسطة وكيلها المحامية دينا لباده أقامت دعواها هذه في مواجهة المدعى عليهما 1- الشركة العالمية المتحدة لتأمين المقرر رد الدعوى عنها 2- سونا محمد عيد حسن تميمي- لمطالبتهم بمبلغ (3800) شيكل قيمة اضرار مادية ناتجة عن حادث طرق.
المحكمة : وبالتدقيق في أوراق هذه الدعوى لاجل وزن البينة المقدمه
تجد المحكمة انه ثبت لديها:

القاضي
أسامة صلاح

الكاتبة

رانية مخلوف



حقوق: 2024/1186
تاريخ الحكم: 2026/06/08
القاضي: أسامة صلاح

- 1- ان المدعية هي الشركة المؤمنة للمركبة رقم (66018E) من نوع فولكسواجن ، وذلك بموجب بوليصة التأمين الشامل التي تحمل الرقم (Q-G05-2023-01053) - وذلك ثابت من خلال المبرز (م/1) المتمثل في صورة رخصة المركبة ، وصورة عن بوليصة التأمين الصادرة عن الجهة المدعية .
- 2- وأن المدعى عليها الثانية هي سائقة المركبة من نوع خصوصي والتي تحمل رقم (7134796) ، وأنها هي المتسببة في الحادث محل الدعوى ، حيث أنه وبتاريخ: 2023/10/19 ، ان المركبة رقم (7134796) بقيادة المدعى عليها ، واثاء سيرها في المركبة في نابلس اول طلوع ام البلاط ولعدم المحافظة على المسافة فصدمت بمقدمتها بمؤخرة المركبة المؤمنة لدى المدعية ، ونتج عن الحادث اضرار مادية بالمركبات وذلك ثابت من خلال المبرز (م/1) المتضمن تفاصيل حادث طرق عن شرطة المرور في نابلس .
- 3- وثبت للمحكمة أن سائق المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية كان يحوز على تأمين ساري المفعول وقت الحادث ، وذلك ثابت من خلال بوليصة التأمين الصادرة عن الجهة المدعية ضمن المبرز (م/1) .
- 4- وثبت كذلك تعرض المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية إلى أضرار مادية وذلك ثابت من خلال المبرز (م/1) المتضمن تفاصيل حادث طرق عن شرطة المرور في محافظة نابلس ، و بموجب تقرير الخبرة الصادر عن الخبير محمد بدارنه ضمن المبرز (م/1) .
- 5- كما انه ووفقاً لتقرير الخبرة الصادر عن الخبير محمد بدارنه الذي انتدبته المدعية من أجل فحص المركبة المتضررة ، وتقدير قيمة الضرر اللاحق بها ، وبعد قيامه بالمهمة الموكلة إليه من قبل المدعية أعد تقريره ، حيث قدرت قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمنة لدى المدعية بلغت (3200) شيكل ، وذلك بدلاً عن أعمال تجليس ، ودهان ، وبدل قطع- وذلك ثابت من خلال المبرز (م/1) المتمثل في تقرير الخبير .
- 6- كما وثبت ان المدعية قامت وبصفتها المؤمنة للمركبة ذات الرقم (66018E) بتعويض مالك المركبة المؤمنة لديها بموجب بوليصة التأمين الشامل عن الأضرار المادية التي لحقت بها نتيجة الحادث المشار إليه أعلاه ، وذلك وفقاً للمخالصة وحوالة الحق ، حيث بلغت قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمنة لدى المدعية مبلغ (3200) شيكل وذلك ثابت من خلال المبرز (م/1) المتمثل في تقرير الخبير .
- 7- كما ثبت للمحكمة ان المدعية تكبدت اتعاب الخبير محمد بدارنه بمبلغ 600 شيكل عن اعداد تقرير الخبرة وذلك ثابت من خلال الفاتورة الضريبية ضمن المبرز م/1.

القاضي

أسامة صلاح

الكاتبة

رانية مخلوف



حقوق: 2024/1186
تاريخ الحكم: 2026/06/08
القاضي: أسامة صلاح

وبتطبيق القانون على ما هو ثابت :

أولاً : وحيث ثبت قيام الجهة المدعية بتعويض صاحب السيارة المؤمنة لديها ذات الرقم (66018E) عن الأضرار المادية التي لحقت بها جراء الحادث ، وأنها حلت محل المؤمن لديها لمطالبة المتسبب بالضرر (المدعى عليها الثانية) ، وحيث ثبت من خلال تقرير الشرطة ضمن المبرز (م/1) أن المدعى عليها هي صاحبة المسؤولية عن الحادث ، وهي المتسببة فيه ، وهو بهذا المركز تعتبر مسؤوله اتجاه، الجهة المدعية بما دفعته من تعويض مقابل إصلاح المركبة المؤمنة لديها ، وكون أن من حق شركة التأمين الحلول مكان المؤمن من أجل الرجوع على المتسبب في الحادث وهو مكفول بموجب أحكام المادة (14) من قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005) النافذ وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2016/56 .

وحيث ثبت للمحكمة ان الجهة المدعية استحققت مبلغ 3800 شيكل عن التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمركبه المؤمنه لديها.

وحيث تجد المحكمة أن البيئة المقدمة من قبل وكيل الجهة المدعية هي بيئة قانونية منتجة وصالحة للحكم بموجبها ، وسنداً للمادة (2) من قانون البنات في المواد المدنية والتجارية (4) لسنة 2001 ، والتي أوجبت على الدائن فقط إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وحيث أن المدعى عليه لم يثبت هذا التخلص ، وبذلك تكون الجهة المدعية قد استطاعت إثبات عناصر دعواها ، وأثبتت انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المستحق بذمته والبالغ 23000 شيكل .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة

- 1- الزام المدعى عليها سونا محمد عيد حسن تميمي بدفع مبلغ 3800 شيكل للمدعية شركة ترست العالمية للتأمين.
- 2- رد طلب المطالبة بالفائدة القانونية لعدم وجود اتفاق مسبق عليها .
- 3- سنداً لاحكام المواد 186 و 188 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تضمين المدعى عليها سونا محمد عيد حسن تميمي الرسوم والمصاريف.
- 4- سنداً لاحكام ماده 5/20د من قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماه وتعديلاته تضمين المدعى عليها مبلغ خمسون دينار اتعاب محاماة.

حكماً بمثابة الحضورى قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2026/6/8 .

القاضي
أسامة صلاح

الكاتبة
رانية مخلوف